ولا يجوز البيع لشرط العتق الى اجل او لشرط الكتابة
او لشرط التدبير او لشرط ان يتخذ الامة ام ولد
او لشرط ان يهب المبيع لفلان او يتصدق عليه
بعد اجل بعيد او لشرط ان لا يخرج العبد او الجارية
من البلد الفلانية او نحو ذلك وسيأتي بيان ذلك والكلام
عليه مفصلا في الخاتمة في الشروط المنافية لمقتضى
البيع وكذلك يبطل هذا الالتزام اذا علق على شيء مجهول
وكان الالتزام مقارنا لعقد شرعي من بيع او اجارة
او سلم ونحو كمن استأجر دارا باجرة معلومة مدة
والتزم له ان حصل فيها خلل كان عليه جميع
ما يحتاج اليه او بعضه وكما لو اشترى دارا او غيرها
بثمن معلوم والتزم للبايع انه ان حصل خلل في
داره اخرى كان عليه عمارته فهذا الالتزام باطل
والعقد المقارن له فاسد يحكم له بحكم البيع الفاسد
والاجارة الفاسدة والله اعلم **فرع** من تزوج
ابنته عاية دينار على ان يشورها الاب بعاية
دينار فيكون النكاح صحيحا وتلزمه العاية **قال**
البرزلي في مسايل اللخمة عن ابي عمران فان لم يكن
عنده شيء اتبع بها دينا وذكر قبل عن ابي عمران
قال او عن عبد الرحمن انه اذا تزوجها الزوج
بصداق وكانت العادة جارية بان الاب يجهزها

بنصف

بنصف ذلك او نحوه انه يلزمه وللزوج القيام بذلك وتقدم
لفظه في الباب الاول وفيها فوايد نبهنا عليها هناك
فرع قال البرزلي في مسايل الايمان من التزم الكفالة
عن غيره اذا حنث فحنث لزم الملتزم الوفاء بها ولا شيء
على الحالف **قلت** ولا شيء عليه يريد اذا اخرجها الملتزم
واما ان لم يخرجها وامتنع ولم يقدر على اجبارة على اخراجها
فيلزم الحالف ان يخرجها ويرجع بها على الملتزم متى قدر عليه
والله اعلم وانما ذكرت هذه المسيلة في هذا الباب لان الحنث
قد يكون من غير فعل الملتزم ولا الملتزم له واما اذا كان
من فعل الحالف فهي من باب الالتزام المعلق على الفعل الذي
فيه منفعة الملتزم له بفتح الزاي وتقدمت في النوع الثاني
من الباب الثالث مسيلة ابن رشد فيمن التزم العضو
عمن سبه فاذا شهد له الشهود بالسب فراجعها والله اعلم
فرع من التزم ضمان ما ضاع من شورة زوجة **قال**
ابن رشد اري ان ينظر الى الوجه الذي خرج عليه الضمان
فان كان من اجل انه خشية عليها اي الزوجة فلا يلزمه
ضمانها ان قامت البينة على تلفها من غير فعله وان كان
من اجل انه خشي هو عليها فلا ضمان عليه اذا قامت البينة
على تلفها من غير فعله ويلزمه ضمانها على كل حال ان لم توجد
واذا ادعى تلفها فلم يعلم ذلك الا بقوله انتهى من نوازله
فرع قال اللخمي في السلم الاول من باب اجل السلم واختلف اذا قال